

2021/06/07 تاريخ القبول:

2021/05/01 تاريخ الإرسال:

## دور جهاز الكلبراف في مجال الاستثمار في التشريع الجزائري The role of calpiref in the field of investment in Algerian legislation

د. عيساوي عبد القادر\*

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، (الجزائر)،

abdelkader.aissaoui@univ-ghardaia.dz

الملخص:

ركز هذا البحث على بيان النظام القانوني للجنة الكلبراف (لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار) والتي تعتبر أحد الميكانيزمات الإدارية الفاعلة في مجال الاستثمار، باعتبارها الهيئة المباشرة المرافقة للمستثمر في الميدان خاصة وأنها تنشط على المستوى المحلي، وحيثئذ ضمت تشكيلاً إدارية متنوعة يرأسها الوالي ومتكونة من مختلف الشركاء المحليين، كما تضطلع اللجنة بجملة من المهام في مجال الاستثمار، ضبط العقار وتحديد الموقع، الرقابة وترقية الاستثمار.

**الكلمات المفتاحية:** لجنة الكلبراف، نظام قانوني، تحديد الموقع، ضبط العقار، ترقية الاستثمار.

### Abstract:

this search Focus on the Clarifications legal regime of the localization assistance committee and investments promotion and land regulation, Which's considered one of the most effective administrative mechanisms in the field of investment, As a direct agency accompanying the investor in the field , especially as they are active at the local level, It then included a diversified administrative group led by the wali and composed of various local partners, also The committee has a number of functions in the field of investment ,land regulation, the localization, the Control and investments promotion.

---

\* المؤلف المرسل

**Keywords:** calpiref committee, legal regime, land localization, land regulation, investments promotion.

### مقدمة:

يعتبر الاستثمار حجر زاوية في بناء اقتصاديات الدول لاسيما تلك النامية التي تعاني من ويلات الضعف نتيجة محدودية الموارد في عالم اشتد فيه التناقض وحمى فيه الوطيس، وأصبح شبح الأزمة باباً مفتوحاً يلجه الضعف ويُحکم إمساذه القوي. ومن أجل ذلك أصبح من الحتمي تنوع مصادر دعم الاقتصاد في كل دولة ترغب في تأمين مستقبلها و التحكم في مصيرها ممارسة سيادتها، وما الاستثمار إلا ملذاً يلْجأ إليه وسيلاً يعتبر بحق بلسماً للإنعاش الاقتصادي، تحقيقاً لمقتضيات التنمية الشاملة بما تتضمنه من رؤى وآفاق.

وأكيد أن ولوح عالم الاستثمار يعتبر دخولاً في محيط متشابك، المحكم فيه من يهيء من الظروف والإمكانات ما يلزم، وعادة ما يُعَبِّر على تلك الظروف بالمناخ المناسب للاستثمار وعلى تلك الإمكانات بالأدوات اللازمة لذلك، كما يجب العلم بأن الميكنزم الإداري المصاحب للاستثمار أهم ركن يقوم عليه هذا الأخير سواء اندرج في سياق المناخ المناسب أو الأداة الازمة للاستثمار.

وفي الجزائر عرف الميكنزم الإداري المصاحب للاستثمار نمواً دائماً وتتنوع قائمًا في التدخل والتسيير من قبل مؤسسات مركزية كانت أو محلية، وعرف سيرورة في هذا الإطار لاسيما في مرحلة الإصلاح الشامل الذي عرفه البلد، وقد شهد الميكنزم الإداري المصاحب للاستثمار في الجزائر شدًّا وجذباً إلى درجة وصلت لحد التعقيد أحياناً والتشابك الإداري أحياناً أخرى.

ويعتبر جهاز الكلبراف أحد المكنزمات الإدارية المستحدثة إبان مرحلة الإصلاحات، والتي تشكل في الواقع وترأ حساساً يقوم عليه الاستثمار في الجزائر باعتبارها جهازاً لتهيئة ظروف تجسيد المشاريع على أرض الواقع، ومصاحبة المستثمر وطنياً كان أو أجنبياً في الميدان، خصوصاً وأنها تنشط على المستوى المحلي، ومن أجله فإن دراسة النظام القانوني لهذه اللجنة يتطلب الانطلاق من الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية الدور الذي تقوم به لجنة الكليراف في الاستثمار؟**

ولمعالجة هاته الإشكالية سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى محورين يخصص الأول لدراسة التنظيم الإداري للجنة، بينما يخصص الثاني لدراسة مسألة تدخل اللجنة في مجال الاستثمار.

## **2. تنظيم جهاز الكليراف:**

مما لا ريب فيه أن للاستثمار كأحد القطاعات الإستراتيجية الحساسة والفاعلة في المجال الاقتصادي وسائل وميكرومات يعتمد عليها تتعذر مجرد تدابير التحفيز إلى المناخ الاجتماعي والإداري المناسب<sup>1</sup>، لسيمما من الناحية التطبيقية عند تجسيد مختلف المشاريع الاستثمارية، ولا شك أن الجهاز الإداري المرافق للمستثمر وطنياً كان أو أجنبياً عنصراً جوهرياً في هذا الإطار، ويعتبر جهاز الكليراف أحد أبرز المكمنات الإدارية المرافقة للمشاريع الاستثمارية من الناحية العملية، ولهذا الجهاز نشأته القانونية وتنظيمه الإداري.

## **1.2 التطور التشريعي لجهاز الكليراف:**

كانت هذه اللجنة في السابق تسمى (C.A.L.P.I) لجنة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، وذلك في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية السابقة، وكانت في الواقع عبارة عن فرع محلي للوكلة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار (A.P.S.I) موجود على مستوى كل ولاية<sup>2</sup>.

أما الإشارة القانوني لجهاز الكليراف بالتسمية الحالية "لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار"، فكان في إطار مرحلة الإصلاحات التي عرفها البلد في مختلف القطاعات عموماً وقطاع الاستثمار خصوصاً، إذ جاءت هذه اللجنة كجهاز إداري لدعم وتفعيل عملية الاستثمار، وتم النص عليها سنة 2006، في إطار المنظومة التشريعية السابقة للعقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، أو ما يعرف في لغة الفقه بالعقار الاقتصادي؛ الذي يعتبر مجموعة الأوعية العقارية المهمة المستغلة لتأدية وظيفة اقتصادية من خلال إقامة مشاريع عليها فس挺وب حينئذ أنشطة

اقتصادية<sup>3</sup> وذلك في سياق نمط استغلاله السابق، وفقاً للصياغة التالية: "يرخص بمنح الامتياز بقرار من الوالي بناء على اقتراح لجنة يتم إحداثها في هذا الشأن".<sup>4</sup>

أما الإنشاء الفعلى للجنة فكان سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 120/07<sup>5</sup> تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 11/06، وذلك ما يظهر جلاء من نص المادة الأولى لهذا المرسوم: "تطبيقاً لأحكام المادة 05 من الأمر رقم 11/06، المؤرخ في 30/08/2006، والمذكور أعلاه بهدف هذا المرسوم إلى تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها وتدعى في صلب النص "اللجنة".

وفي سنة 2010 تدخل المشرع وألغى صراحة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 120/07 بموجب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10<sup>6</sup>، هذا الأخير هو النص التنظيمي الحالي المنظم للجنة، والذي جاء تماشياً مع التغيير الذي مس المنظومة القانونية لحافظة العقار الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية ونمط استغلالها السابق ، أي تماشياً مع الإلغاء الذي مس الأمر رقم 11/06، وتطبيقاً لأحكام الأمر رقم 04/08 ، وهو ما يتضح من نص المادة الأولى للمرسوم التنفيذي رقم 10/20 التي جاء فيها: "تطبيقاً لأحكام المادة 05(الفقرة 4) من الأمر رقم 04/08، المؤرخ في 01/09/2008، والمذكور أعلاه بهدف هذا المرسوم إلى تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها وتدعى في صلب النص - اللجنة -".

## 2.2 التنظيم الإداري لجاهز الكلبراف:

إن لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار محدثة على المستوى المحلي، وبالتحديد على مستوى كل ولاية، تضم عدة أعضاء هم:

- الوالي أو ممثله رئيساً،
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعينين بجدول أعمال الاجتماع،
- مدير الأملاك الوطنية،
- مدير التخطيط والتهيئة العمرانية،

مدیر التعمیر والبناء،  
مدیر النقل،  
المدیر المکلف بالطاقة والمناجم،  
مدیر البيئة،  
مدیر الإدارة المحلية،  
مدیر المصالح الفلاحية،  
المدیر المکلف بالصناعة وترقیة الاستثمارات،  
مدیر التجارة،  
مدیر الشؤون الدينية والأوقاف،  
مدیر السياحة،  
المدیر المکلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
مدیر التشغيل،  
مدیر الثقافة،  
المدیر المکلف بالموارد المائیة،  
مدیر الجهاز المکلف بتسییر المنطقة الصناعية،  
ممثـل عن الوکالـة الوطنـية لـتطوير الاستـثمـارات المـختـصـة إـقـليمـياـ،  
ممثـلين عن المـکـلفـين بـترـقـية منـاطـق النـشـاطـات وـالـمنـاطـق الصـنـاعـية،  
ممثـل عن الوکالـة الوطنـية لـلوساطـة وـالـضـبـط العـقارـي<sup>7</sup>،  
مدیر الوکالـة العـقارـية فـي الـولاـية<sup>8</sup>،  
ممثـل عن كل غـرـفة من غـرـفـة التـجـارـة وـالـصـنـاعـة وـالـحرـف وـالـفـلاـحة،  
ممثـل عن جـمـعـية محلـية يـرـتـبـط نـشـاطـها بـترـقـية الاستـثـمار، ويـمـكـن لـلـجـنة أـن تستـعين بـأـيـ شخص آخر يـكـون بـإـمـکـانـه مـسـاـعـتها فـي أـداء مـخـلـفـ مـهـامـها، ويـتـولـي تـسـیـیر أـمـانـة اللـجـنة  
المـدـیرـ المـکـلفـ بالـصـنـاعـة وـالـترـقـيةـ الـاسـتمـارـاتـ تـحـتـ سـلـطةـ الـوـالـيـ<sup>9</sup>، بـيـنـماـ فـيـ السـابـقـ  
كـانـتـ أـمـانـةـ اللـجـنةـ مـلـحـقـةـ بـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـوـلـاـيـةـ عـمـلاـ بـنـصـ المـادـةـ 06ـ مـنـ الـمرـسـومـ  
الـتـنـفـيـذـيـ رقمـ 120/07ـ.

ما يلاحظ أن المشرع وسع من عضوية اللجنة أين أصبح عدد أعضائها خمسة وعشرون (25) عضواً، بعدها كانت في السابق بعضاً إحدى وعشرون (21) عضواً عملاً بنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 120/07، بمعنى أن المشرع أضاف أربعة أعضاء للجنة هم: (المدير المكلف بالطاقة والمناجم، مدير الشؤون الدينية والأوقاف، المدير المكلف بالموارد المائية، ممثلين عن المكلفين بترقية مناطق النشاطات والمناطق الصناعية)، وذلك بمنطق إمكانية كون الوعاء العقاري المرشح لإقامة المشروع الاستثماري عليه، يدرج ضمن أحد الأملالك التي يشرف عليها الأعضاء المذكورين أعلاه.

أما بالنسبة لأسلوب عمل اللجنة فهو الاجتماعات الدورية بمعدل مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لذلك<sup>10</sup>، والملاحظ في هذه النقطة هو تقليص معدل اجتماعات اللجنة أين كانت في السابق وعملاً بنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 120/07 تجتمع مرتين في الشهر وكلما دعت الضرورة لذلك<sup>11</sup>.

### 3. تدخل جهاز الكالibrاف في مجال الاستثمار:

عديدة أوجه تدخل جهاز الكالibrاف في مجال الاستثمار، ومن ذلك ما يُعتبر على مهام تظاهر من مجرد تسمية اللجنة، ومنها ما يتضح من أحكام النص المنظم لها، لتكون مكلفة بمهمة ضبط العقار وتحديد موقع مشروع الاستثمار من جهة، الرقابة وترقية الاستثمار من جهة أخرى.

#### 1.3 ضبط العقار وتحديد موقع مشروع الاستثمار:

لما كان العقار أهم الأدوات المادية التي يتطلبها الاستثمار<sup>12</sup> ولما كان ولا زال المشكك الذي يعني منه المستثمر والذي يعد أحد الأسباب المؤدية لعزوف الكثير منهم لاسيما الأجانب، هو ندرة الوعاء العقاري المناسب لإقامة المشروع الاستثماري<sup>13</sup>، فإن تخويل اللجنة لمهمة كهذه أكثر من ضروري، إذ تعتبر مهمة ضبط العقار من بين المهام الأولية التي كلفت بها اللجنة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 120/07.

وهو ما أكد عليه المشرع صراحة بموجب نص المادة 02 منه: "تكلف اللجنة بالمهام الآتية: إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية"، وعلى

هذا الأساس أكد المشرع في المرسوم الحالي على أن اللجنة تباشر جميع مهامها كهيئه متدخلة في عملية الاستثمار تجسيداً لمختلف المشاريع بناء على بنك المعلومات الذي تمسكه، الذي يتكون في الحقيقة من معطيات تقدمها المصالح ذات الصلة على مستوى الولاية، لاسيما مديرية أملاك الدولة، (باعتبارها السلطة المشرفة المسيرة والتي بحوزتها المعلومة الدقيقة حول الحافظة العقارية الخاصة للدولة)، ومديرية الصناعة وترقية الاستثمار (باعتبارها المكلفة بتجسيد إستراتيجية الوزارة الوصبة بخصوص المشاريع الاستثمارية ولديها المعلومة حول طبيعة وحجم ومتطلبات إنجاز تلك المشاريع)، ومختلف الهيئات الأخرى المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار<sup>14</sup> لاسيما الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري (A.N.I.R.E.F)<sup>15</sup>.

مع العلم أن اللجنة ملزمة قانوناً بإعداد تقرير كل ستة أشهر عن نشاطها المتضمن ضبط العقار تحديداً للعرض العقاري والإمكانات المتاحة في الولاية، ترفعه إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية وترسل نسخة منه إلى وزير الصناعة وترقية الاستثمار وكذا وزير المالية.

أما بالنسبة لتحديد الموقع فمهمة جوهريه أخرى تتولها اللجنة ، بل هي عصب مهامها ، فلم يكتفي المشرع بتكليف اللجنة بمهمة وضع المعلومات المتعلقة بتوفير العقارات الموجهة للاستثمار تحت تصرف المستثمرين بواسطة كل وسائل الاتصال، ويقترح في هذا الإطار إنشاء موقع الكتروني للجنة على مستوى كل ولاية وفتح من خلالها بوابة إلكترونية تتضمن كافة المعلومات حول العرض العقاري الموجه لمشاريع استثمارية على مستوى الولاية ، ودعمها بشكل تقني يمكن من تسلیط الضوء مباشرة على الواقع العقاري كما هو في الميدان بمجرد الضغط على الزر ، فتلك هي حقيقة بنك المعلومات، فالذى يحتاجه المستثمر صورة واقعية ملموسة لا مجرد شعار ، ومن خلال هاته البوابة يكون من السهل على أي مستثمر وطني أو أجنبي التعرف على الواقع العقاري بكافة تفاصيله وارتفاقاته.

كما تكلف بالمرافقية الميدانية لهؤلاء ، إذ بمجرد التصريح بالاستثمار وتقديم الملف والقبول الأولى له من قبل المصالح المختصة، يتم طلب رأي اللجنة، فتقوم حينئذ

بمساعدة المستثمرين في التحديد الدقيق لموقع الوعاء العقاري الذي سينجز عليه المشروع الاستثماري، إذ يكون المستثمر ملزماً بأن يقدم للجنة طلباً مرفقاً بدراسة تقنية واقتصادية للمشروع المزمع إقامته<sup>16</sup>.

وبعد اجتماع اللجنة تفصل في الطلبات خلال أجل ثلاثة (30) يوماً وفي حالة القبول وبعد التحديد الدقيق للوعاء العقاري على مستوى البلدية المعنية، تقترح منح الامتياز، ويبدون هذا الاقتراح في محضر خاص يوقعه جميع أعضاء اللجنة، وبناء على هذا الاقتراح يصدر الوالي قرار يرخص بموجبه بمنح الامتياز لفائدة المستثمر - العقد تعدد مديرية أملاك الدولة ويسجل ويشهر - عن طريق التراضي وذلك ابتداء من سنة 2011 تاريخ صدور قانون المالية التكميلي للسنة، الذي ألغى جميع النصوص التي تقرر منح الامتياز عن طريق المزاد العلني أو تلك التي كانت تقرر اعتماد صيغة التراضي من باب الاستثناء لا الأصل<sup>17</sup>.

ما يعني بمفهوم المخالفة ضرورة إلغاء تلك النصوص التي تقرر تدخل اللجنة لتقترح منح الامتياز عن طريق المزاد العلني، وكذا تلك النصوص التي ألغيت صراحة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/10.

### 2.3 مهمة الرقابة وترقية الاستثمار:

إذا كانت مهمة ترقية الاستثمار ظاهرة من مجرد تسمية اللجنة، فإن مهمة الرقابة تتضح من خلال نصوص المرسوم التنفيذي رقم 20/10، ومن هنا تتولى اللجنة عملية الرقابة على المشاريع الاستثمارية، وتتشكل مهمتها الرقابة هذه بالمرحلة في الضبط، إذ تقوم اللجنة بمراقبة عملية الإقامة للمشاريع الاستثمارية لحظة انطلاقها وكذا عملية الإنجاز لها ومتتابعة ذلك بشكل دوري مستمر<sup>18</sup>.

تسند مهمة متابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية والتقييم الدوري لها إلى لجنة تقنية فرعية منبثقة عن اللجنة الأم، أي أن ترفع هذه اللجنة الفرعية تقريراً بشأن عملية المتابعة كل ستة أشهر إلى اللجنة الأم، أما بالنسبة لتشكيله وطريقة سير اللجنة الفرعية فتتعدد عن طريق النظام الداخلي للجنة الكليراف، هذا الأخير الذي قرر المشروع تحديد نموذجه عبر تعليمة وزارية مشتركة بين الوزراء المكلفين بالداخلية

والجماعات المحلية، المالية، الصناعة وترقية الاستثمار<sup>19</sup> وعلى حد ما هو معلوم وبعد استطلاع ميداني على مستوى الهيئات المذكورة فإن هذه التعليمية لم تصدر لحد الساعة، وهو أمر ينبغي تدارك تعليلاً لعملية الرقابة.

وعملأ بالفقرة الأخيرة لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20/20 كلف المشرع للجنة بمعاينة بدأ النشاط الاستثماري طبقاً لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09/152<sup>20</sup> وبالرجوع لهاته الأخيرة نجدها تنص: "يمكن التنازل عن ملكية البناءيات والحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز بالنسبة للمدة المتبقية بشرط:- إنجاز البناءيات المقررة في المشروع الاستثماري المعاينة قانوناً بشهادة المطابقة المسلمة من المصالح المختصة بالتعمير- بدأ النشاط المعاين قانوناً حسب الحالة من اللجنة المذكورة في المادة 11 أعلاه...".

وبالعودة للمادة 11 نجدها تحيل لأحكام المادة 05 فقرة 04 من الأمر رقم 08/04، هذه الأخيرة التي تقضي بأن الوالي يرخص بمنح الامتياز بناء على اقتراح لجنة الكلبراف، بمفهوم المخالفة لا يمكن التنازل عن ملكية البناءيات المنجزة وكذا الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لصالح المستثمر إلا بعد الانتهاء من الأشغال المثبت بشهادة المطابقة ومعاينة ذلك من قبل لجنة الكلبراف فضلاً على المعاينة المسيرة لعملية بدأ النشاط، ويعد ذلك في الحقيقة من أدق تجليات مهمة الرقابة التي تضطلع بها اللجنة، فاكتساب الحق من قبل المستثمر معلق على شرط واقف تحققه اللجنة وهو المعاينة.

أما بخصوص مهمة ترقية الاستثمار ثابتة بالنسبة للجنة، فمن خلال المهام المذكورة أعلاه تكون اللجنة قد ساهمت في ترقية الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، كما أنها مكلفة قانوناً بتحديد إستراتيجية الاستثمار على مستوى الولاية، وتحديد الإستراتيجية يتطلب في حقيقته عملية التخطيط المسبق.

ويعرف التخطيط بأنه: "أداة تحديدية ل مختلف الأنشطة والتدخلات ووسيلة للكشف على جملة من الأعمال والتحضيرات تمكن من رسم رؤية واضحة للمستقبل في إطار أدوات للتقنيات والتسخير<sup>21</sup>، ومن هنا تتولى اللجنة رسم الصورة المستقبلية على المدى المتوسط والبعيد للبرامج الاستثمارية على مستوى الولاية في إطار

الأدوات المرجعية السارية، كما أن هذه الإستراتيجية ينبغي أن تكون محددة ثابتة المعالم، وأهم ضابط ينبغي أخذها بعين الاعتبار هو الاستعمال الرشيد للوعاء العقاري الموجه للاستثمار.

كما تسهر اللجنة في سبيل توفير الأوعية العقارية بمرافقة جميع المبادرات المتعلقة بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة والتي تهدف لإنشاء أراضي مهيئة ومجهزة تستقبل المشاريع الاستثمارية، وفضلاً عن ذلك تقترح اللجنة إنشاء مناطق صناعية جديدة وكذا مناطق نشاطات على الحكومة وفقاً للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها<sup>22</sup>.

ما تجدر الإشارة إليه أخيراً أن المشرع الجزائري قام بتعطيل دور لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وخلو مهامها للمدير الولائي المكلف بالاستثمار<sup>23</sup>(الأمر رقم 01-15، 2015، صفحة المادة 48)، غير أنه قام بإعادة دمجها في الساحة الاستثمارية بموجب قانون المالية لسنة 2020<sup>24</sup> (القانون رقم 14-19، 2020، صفحة المادة 118)، مما يعني أنها لا تزال تقوم بالمهام المنوطة بها قانوناً والتي سبق طرحها في متن هذا المقال.

#### خاتمة:

خلاصة الكلام من هذا الخوض، أن جهاز الكلراف يعد من بين أهم وأبرز ما أفرزت سياسة الإصلاح الإداري في مجال دعم قطاع الاستثمار، وهذا الجهاز يشكل حلقة متنية في سلسلة توفير المناخ المناسب للاستثمار في الجزائر.

ذلك أن هذه اللجنة تعتبر الهيئة الإدارية المصاحبة للمستثمر في دنيا الواقع، خاصة وأنها محدثة على المستوى المحلي تحت سلطة الوالي، وتتولى طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 20/10، مهمة ضبط وتحديد موقع الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار، وكذا عملية الرقابة الميدانية على المستثمر مذ لحظة انطلاق المشروع إلى غاية تسليميه، مروراً بمرحلة إنشائه في إطار جميع الملابسات الناتجة عن ذلك، وحينئذ

تكون مساهمةً في ترقية الاستثمار خاصة وأنها تضبط الإستراتيجية المترقبة والموجه لذلك على مستوى الولاية.

ورغم ذلك فإن مهمة ضبط العقار وتحديد الموقع التي تتولاها اللجنة وعملية الرقابة التقنية على المشاريع الاستثمارية من الناحية الواقعية، لم ترقى بعد لمستوى تطلعات المستثمرين في ظل الفوضى التي يعرفها العقار الموجه للاستثمار من الناحية العملية، وغموض النصوص المرجعية التي تضبط كيفية ممارسة الرقابة الميدانية على المشاريع الاستثمارية، وعلى هذا الأساس ووفقاً لما سبق توصل هذا البحث لنقديم الاقتراحات التالية:

- إنشاء موقع الكتروني للجنة على مستوى كل ولاية وفتح من خلالها بوابة إلكترونية تتضمن كافة المعلومات حول العرض العقاري الموجه لمشاريع استثمارية على مستوى الولاية، ودعمها بشكل تفقي يمكن من تسليط الضوء مباشرة على الواقع العقاري كما هو في الميدان.
- إدخال الرقمنة وتطبيقاتها على عمل اللجنة باعتبارها أداة فعالة لفرض الشفافية والرشادة.
- لجنة الكلبراف هي لجنة بيروقراطية بالنظر لعدد المتدخلين فيها وقصد بذلك أعضاء اللجنة والمديريات الممثلة لها المساعدة على تحديد الموقع وضبط العقار، وهو ما يستوجب إعادة النظر في تشكيلتها وأيضاً من حيث الإجراءات إذ نجد أنها لجنة يغلب عليها الطابع البيروقراطي أكثر وطول الإجراءات الإدارية وهذا يعد بحد ذاته عرقلة للاستثمار.
- يجب إعادة النظر في تشكيلة اللجنة ودورها وتقليل صلاحيات الولاية فيها، وإصبعاً أكثر شفافية في قبول الملفات الاستثمار دون محاباة أو ضغط.
- الإسراع في إصدار التعليمات الوزارية المشتركة بين وزراء الداخلية والجماعات المحلية، المالية، ترقية الاستثمار ، والتي تضبط النظام الداخلي لجهاز الكلبراف ، هذا النظام الذي يبين شروط وكيفيات سير اللجنة الفرعية التقنية المكلفة بعملية الرقابة على المشاريع الاستثمارية.

- إلغاء نصوص المواد رقم 02 مقطع 01 و 04، المادة رقم 07 ، المادة رقم 08 فقرة 02 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20/10، لعدم تناسبها والتعديلات القانونية التي طرأت على أحكام منح الامتياز وفقا للأمر رقم 04/08.

**المراجع**

**أ- باللغة العربية:**

**الكتب:**

- مخلوف بوجردة، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2006.

**الرسائل:**

- بابا عبد القادر، سياسة الاستثمارات في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.

- بعشاش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 إلى 2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

- يحيى سعدي. تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. أطروحة دكتوراه . كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.

**النصوص التشريعية والتنظيمية:**

- الأمر رقم 11/06، المؤرخ في 30/08/2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد رقم 53.

- الأمر 04/08، المؤرخ في 01/09/2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد رقم 49.

- الأمر رقم 01/15، المؤرخ في 23/07/2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد رقم 40.
- القانون رقم 25/90، المؤرخ في 18/11/1990، المتعلق بالتوجيه العقاري،المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 49.
- القانون رقم 11/11، المؤرخ في 18/07/2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد رقم 40.
- القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11/12/2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد رقم 81.
- المرسوم التنفيذي رقم 405/90، المؤرخ في 22/12/1990، المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسهير والتنظيم العقاريين الحضربيين وتنظيم ذلك،المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية عدد رقم 56.
- المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المؤرخ في 23/04/2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية عدد رقم 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 120/07، المؤرخ في 23/04/2007، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 27، الملغى.
- المرسوم التنفيذي رقم 152/09، المؤرخ في 02/05/2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،الجريدة الرسمية عدد رقم 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المؤرخ في 12/01/2001، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 04.
- المرسوم التنفيذي رقم 126/12، المؤرخ في 19/03/2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 119/07،الجريدة الرسمية عدد رقم 13.

ب- باللغة الأجنبية:

- Benoît Gourgand, T. Y , La requalification des zones d'activités économiques - du diagnostic à la stratégie - méthodes d'observation et de suivi du foncier d'activité, Centre d'Etudes sur les Réseaux, les Transports, l'Urbanisme et les Constructions publiques, Paris, france, 2010.
- Brahim, B, Analyse urbaine (éléments de méthodologie, 3eme éd, office des publications universitaires, Ben aknoune Alge, 2011.

: الهوامش

1 عبد القادر بابا، سياسة الاستثمار في الجزائر وتحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2004، ص 38.

2 بوجريدة مخلوف، العقار الصناعي، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2006، ص 77.

3 Benoît Gourgand et Tarik Yaïche Certu, La requalification des zones d'activités économiques - du diagnostic à la stratégie - méthodes d'observation et de suivi du foncier d'activité, Centre d'Etudes sur les Réseaux, les Transports, l'Urbanisme et les Constructions publiques, Paris france,2010 ,p03.

4 راجع المادة رقم 05، من الأمر رقم 11/06، المؤرخ في 30/08/2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتزاول على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد رقم 53، الملغى بموجب المادة 15 من الأمر رقم 04/08، المؤرخ في 01/09/2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد رقم 49.

5 المرسوم التنفيذي رقم 120/07، المؤرخ في 23/04/2007، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 27، الملغى.

6 المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المؤرخ في 2001/01/12، المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار وتشكييلها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد رقم 04.

7 تم إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07، المؤرخ في 2007/04/23، الجريدة الرسمية عدد رقم 27، المعدل والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 126/12، المؤرخ في 2012/03/19، الجريدة الرسمية عدد رقم 13.

8 تم إحداث الوكالات العقارية في الولاية — كهيئة تشرف على تنظيم وتسخير الحافظة العقارية للجماعات المحلية، بموجب نص المادة 73 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90، المؤرخ في 1990/11/18، الجريدة الرسمية عدد رقم 49، وينظمها المرسوم التنفيذي رقم 405/90، المؤرخ في 1990/12/22، المحدد لقواعد إحداث وكالات محلية للتسخير والتنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك، المعدل والمتتم، الجريدة الرسمية عدد رقم 56.

9 كل هذا في الحقيقة طبقاً لنص المادة رقم 03، والمادة رقم 05، من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المؤرخ في 201/01/12، السابق الذكر.

10 نص المادة 04 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المؤرخ في 2010/01/12، السابق الذكر.

11 كان معدل اجتماع اللجنة سنة 2007 مرتين في الشهر تحت وطأة الاحتمالية تماشياً مع الظروف الواقعية والفوضى في التسخير التي خلفت وضعية قانونية معقدة للوعاء العقاري الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية أذاك، وسعياً من اللجنة لاستكمال عملية ضبطه في إطار مهامها، أين كانت ملزمة بصرح النص وبموجب المادة رقم 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 120/07 بإنشاء بنك معطيات حول العرض العقاري على مستوى الولاية، أما في الوقت الحالي فلم تعد هذه الضرورة موجودة ومن أجله تدخل المشرع وقلص من معدل اجتماع اللجنة سنة 2010.

- 12 عبد الكرييم بعشاش، الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 إلى 2005، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص 40.
- 13 سعدي يحيى، تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 238.
- 14 راجع في ذلك، الفقرة الأولى، من نص المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 20/10، المؤرخ في 12/01/2010، السابق الذكر.
- 15 لأكثر تفصيل راجع، نص المادة رقم 06، من المرسوم التنفيذي رقم 07/119، المؤرخ في 23/04/2007، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد رقم 27.
- 16 راجع في ذلك، نص المادة 02، المقطعيين رقم 06 و07، ونص المادتين رقم 08 و09، من المرسوم التنفيذي رقم 10/20، المؤرخ في 12/01/2010.
- 17 المادة 15، من القانون رقم 11/11، المؤرخ في 18/07/2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد رقم 40، هذه المادة التي عدلـت أحـكامـ المـوـادـ رقمـ 03ـ،ـ 05ـ،ـ 08ـ،ـ 09ـ وألغـتـ أحـكامـ المـادـتـينـ رقمـ 06ـ،ـ 07ـ،ـ منـ الأمـرـ رقمـ 08ـ/ـ 04ـ،ـ المؤـرـخـ فيـ 01ـ/ـ 09ـ/ـ 2008ـ،ـ السـابـقـ الذـكـرـ.
- 18 المادة 02 مقطع 11 و 12، من المرسوم التنفيذي رقم 10/20، المؤرخ في 12/01/2010، السابق الذكر.
- 19 المادة 03 الفقرة الأخيرة من نفس المرسوم التنفيذي.
- 20 المرسوم التنفيذي رقم 09/152، المؤرخ في 02/05/2009، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة الدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية عدد رقم 27.
- 21Brahim Benyoucef, Analyse urbaine (*éléments de méthodologie*), 3eme éditions, office des publications universitaires, Ben aknoun Alger, 2011,p20.

22 المادة 02 مقطع رقم 02 و 03 و 05 و 08 و 09 و 10، من المرسوم التنفيذي رقم

.20/10/2010، المؤرخ في 12/01/2010، السابق الذكر.

23 الأمر رقم 01/15، المؤرخ في 23/07/2015، المتضمن قانون المالية التكميلي

.لسنة 2015، الجريدة الرسمية عدد رقم 40.

24 القانون رقم 14/19، المؤرخ في 11/12/2019، يتضمن قانون المالية لسنة

.81، الجريدة الرسمية عدد رقم 2020.